جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي	كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	قسم العلوم المالية والمحاسبة
السنة أولى والثانية ماستر: محاسبة وتدقيق	مقياس: محاسبة الشركات المعمقة	أستاذ المقياس: الدكتور صـــــراوي مـــــراد
السنة الجامعية: 2023م /2024م	السداسي: الأول/الثالث	أكتوبر 2023 إلى جانفي 2024م

المحاضرة الثانية: الجانب القانوني والجبائي للتصفية الشركات التجارية:

تصفى جميع الشركات التجارية التي نص عليها القانون التجاري الجزائري بعد حلها، باستثناء نوع من هذه شركات يدعى "شركة المحاصة"، ويترتب عن آثار عملية التصفية استمرار الشخصية المعنوية للشركات محل التصفية، وذلك راجع لاحتياجات عمليات التصفية لهذه الشخصية إلى أن يتم الانتهاء من العملية بشكل كامل.

إن الشركة الواقعة تحت التصفية لا تفقد شخصيتها المعنوية عند اتخاذ قرار تصفيتها، بل تبقى محتفظة بها إلى غاية الانتهاء من جميع أعمال التصفية، لأن أثناء التصفية يترتب أن تستفيد الشركة من حقوقها التي هي لدى الغير، وعلى عاتق الشركة ديون يجب تسديدها إلى الغير وعقود مبرمة مطلوب الوفاء بموادها.

تستوجب عملية التصفية تعيين مصفي أو أكثر لتمثيل الشركة، والذي بإمكانه أن يقوم بأعمال التسيير التي تستدعيها عملية التصفية. وفي جميع الحالات تكون التصفية محل نشر، وأن يتضمن هذا النشر البيانات المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري بغرض إعلام الغير.

1. تعريف التصفية:

عرفت التصفية على أنها: "مجموع الإجراءات الضرورية لإنهاء عمليات الشركة ودفع ما عليها من ديون وتحصيل ما لها من ذمم وتحويل موجوداتها إلى سيولة نقدية من أجل توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة كل واحد منهم حسب حصته في رأسمالها".

وقد عرفت أيضا التصفية بأنها: "الأعمال اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة بهدف تقسيم ما تبقى من الأموال بين الشركاء، على أن تشمل هذه الأعمال إنهاء الأعمال التجارية التي تمارسها الشركة واستفاء حقوقها سواء كانت على عاتق الشركاء أو على الغير، فضلا على عملية بيع موجوداتها من أجل الوفاء بديونها".

ملاحظة:

حسب المادة 715 مكرر 18 من ق. ت. ج، أنه: "تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل".

انطلاقا من نص المادة أعلاه، يمكن القول بأنه يمكن للشركاء في شركات المساهمة أن يقرروا حل الشركة، قبل انتهاء الغرض الذي وجدت من أجل أو قبل المدة المحددة في عقود تأسيسها، أو قبل المدة القانونية الخاصة بالشخص المعنوي.

وحسب المادة 715 مكرر 19 من ق. ت. ج، أنه: "يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز لها أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع".

محاضرات في مقياس محاسبة الشركات المعمقة للدكتور صراوي مراد

انطلاقا من نص المادة أعلاه، يمكن القول بأنه يمكن لكل مساهم في رأسمال شركة المساهمة، أن يتوجه بطلب إلى المحكمة التي يقع مقر الشركة في دائرة اختصاصها بطلب مفاده حل الشركة، وهذا بشرط أن يكون عدد الشركاء قد انخفض عن الحد الأدنى القانوني لهم وهو سبعة (07) مساهمين، وهذا خلال مدة تجاوزت العام الواحد.

كما يمكن لهذه المحكمة المختصة أن تمنح مدة إضافية تقدر بستة (06) أشهر من أجل تسوية الإشكال المتعلق بعدد الشركاء، وإلا أصدرت بعد هذه المدة قرار حلها.

ويجب أن تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة طوال فترة التصفية، والسبب يرجع الرغبة في تفادي اختلاط الذمة المالية للشركاء مع الذمة المالية للشركة.

2. أسباب تصفية الشركات التجارية:

1.2. الأسباب التي ترجع إلى إرادة الشركاء: وهي على نوعين:

- الاتفاق بين الشركاء على حل الشركة؛
- اندماج الشركات مع شركة أو شركات أخرى.

2.2. الأسباب التي ترجع إلى قوة القانون: وهي على خمسة أنواع:

- انتهاء مدة حياة الشركة المحددة من طرف الشركاء في العقد التأسيسي أو القانونية والمقدرة بتسعة وتسعون (99) سنة؛
- انتهاء الغرض الذي وجدت من أجله الشركة؛
- إهتلاك جزء من رأس مال الشركة، وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا بلغت الخسائر ثلاث أرباع (4/3) رأس المال وجب على المسيرين استشارة الشركاء لإصدار قرار حل الشركة من عدمه، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية (2) من المادة 589 من ق. ت. ج؛
- إشهار إفلاس الشركة، وقد نصت المادة 439 من القانون المدني: "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه بإعساره أو إفلاسه، إلا أنه يجوز في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا".

  والإفلاس هو عبارة نظام يطبق على المدين الخاضع لنظام الإفلاس والذي عجز عن دفع ديونه سواء كان هذا الشخص طبيعيا تاجر أو معنويا، ويقضي هذا النظام إلى تصفية أموال المدين وتوزيعها بين الدائنين، ويطبق هذا النظام على شركات الأشخاص وشركات الأموال؛
- اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد، إلا باستثناء نوع واحد من الشركات التجارية وهي الشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وذلك حسب الفقرة 2 من المادة 564 من ق. ت. ج.

3. التفرقة بين التصفية والإفلاس: هناك لبس كبير بين مفهوم الإفلاس وبين مفهوم التصفية وحقيقتها.

وقبل البدء في التفرقة بين مفهوم الإفلاس والتصفية، وجب أن نعرف معنى الإفلاس أولا، فالإفلاس قانونا: طريق للتنفيذ على مال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية للغير، ويهدف إلى تنشيط الائتمان ودعم الثقة في المعاملات التجارية، وذلك بسلسلة من الإجراءات والقواعد تهدف لحماية

مصالح الدائنين وصون حقوقهم، وذلك بتمكينهم من الحجز على ما تبقى من أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء، لكيلا تترك له فرصة تهريب أمواله إضرارا بهم.

4. التصفية في الشركات التجارية والإفلاس:

تختلف أحكام تصفية الشركة عن أحكام إفلاس الشركة في وجوه عديدة، ومن تلك الوجوه:

1. تكون الشركة التي يتم تصفيتها قادرة على دفع ديونها والوفاء بالتزاماتها التجارية، ولم تتوقف عن سداد الديون في الحالات الطبيعية، كما يمكن للمحكمة أن تقرر تصفية الشركة في حال عجزت عن سداد ديونها، أما في حالة الإفلاس تكون الشركة دائما غير قادرة على دفع ديونها وسداد التزاماتها؛
2. في حالة تصفية الشركات التجارية لا يتم وقف الدعاوي والمراجعات التنفيذية بحقها، ويبقى لكل دائم بانفراد الحق في مطالبة الشركة بحقوقه، ممثلة بمصفي الشركة، لأنه في حالة التصفية يكون المصفي ممثلا للشركة وحدها فقط، ويحدث العكس في حالة الإفلاس، حيث لا يحق للدائنين أن يرفعوا أية دعوة أو أن يتخذوا أي إجراء قانوني تجاه الشركة اعتبار من تاريخ إعلان الإفلاس؛
3. تصفية الشركة والبدء في إجراء التصفية، لا تسقط آجال الديون المترتبة على الشركة، أما في حال الإفلاس تسقط جميع آجال الديون، وتصبح مستحقة الأداء فور الإعلان عن إفلاس الشركة؛
4. في حال تصفيه الشركة لا يتوقف سريان الفوائد المترتبة على الديون المطلوبة منها والمستحقة لها، أما في حال الإفلاس يتوقف سريان هذه الفوائد فور الإعلان عن إفلاس الشركة؛
5. في حاله تصفية الشركة وانقضائها لا يجوز للشركة معاوده نشاطها من جديد، أما في حال الافلاس فإن الأمر يتوقف على نتيجة التفليسة، فإذا انتهت بالصلح فإن الشركة تعاود نشاطها من جديد، وكذلك في حال تبقي أموال تكفي لمواصلة الشركة لنشاطها.

5. طرق التصفية:

إذا كان المقصود من عملية التصفية هو تحصيل ما للشركة من حقوق ودفع ما عليها من التزامات تجاه الغير، وذلك بغية حساب أموالها الصافية وتحويلها قصد تقسيمها على الشركاء، وقد تكون هذه التصفية ودية (اتفاقية) أو قضائية:

1.5. التصفية الودية:

هي التي يتفق فيها الشركاء على التصفية وعلى المصفي وعلى كيفية إجراء عملياتها، وتنتهي بشكل ودي بينهم، ويسميها البعض بتصفية الاتفاقية أو العقدية. وقد تجري هذه التصفية من قبل الشركاء نفسهم أو من طرف مصفي تم تعينه بإجماع منهم.

2.5. التصفية القضائية:

يتم اللجوء إلى هذه الطريقة عندما يتعذر على الشركاء الاتفاق على اختيار المصفي، وتتم هذه التصفية بناء على طلب واحد من الشركاء أو عندما تقوم المحكمة المختصة إقليميا بإصدار حكم يقضي بحل الشركة وتلجأ هذه المحكمة إلى تعيين مصفي للقيام بأعمال التصفية.

6. تعيين المصفي:

1.6. تعيين المصفي وديا:

يكون التعيين الودي للمصفي في الحالات التي يتفق فيها الشركاء أو المساهمين على تحديد شخص المصفي عند إبرام عقود التأسيس أو عند حلول التصفية بناء على إجماع منهم في عقد مستقل. كما يمكن للشركاء أو المساهمين القيام بأنفسهم بأعمال التصفية.

2.6. تعيين المصفي من طرف الجهة القضائية:

يتولى القضاء مهمة تعيين المصفي في الحالة التي يتعذر فيها على الشركاء الاتفاق على تعيينه، وهنا يتدخل القضاء بناء على طلب أحد الشركاء أو في حالة وجود أسباب معتبرة تحول دون أن يعهد إلى الأشخاص المعينين في عقد الشركة القيام بمهام المصفي.

ملاحظات:

- عند تعيين المصفي يفقد المسير كامل الصلاحيات المخولة له، ويصبح حينئذ المصفي هو الممثل القانوني للشركة في طور التصفية ويتولى إدارتها؛
- قد تستدعي عمليات التصفية تعيين مصفي واحدا أو أكثر إذا كانت التصفية معقدة وتتطلب ذلك.

7. عزل المصفي:

يتم عزل المصفي بنفس الطريقة التي عين بها، ومن قبل نفس الجهة التي قامت بتعيينه أول مرة (أي بتطبيق القاعدة التي تقول من له سلطة التعيين له سلطة العزل)، وقد تكون أسباب العزل متمثلة في سوء الإدارة والخلافات الخطيرة بين المتصرفين، ويجب أن يتبع قرار العزل قرار آخر يتعلق بتعيين مصفي جديد.

8. مهام المصفي:

السؤال الذي يبادر إلى ذهننا، هل بمجرد تسلم المصفي لمهامه تعفى أجهزة المراقبة من مهامها في الشركة؟

وبالعودة إلى القانون التجاري الجزائري وفي شقه المتعلق بالشركات التجارية وخصوصا شركات المساهمة لا نجد أي مادة صريحة تجيب على هذا السؤال.

لكن بالرجوع مثلا إلى القانون التجاري المغربي، نجد أنه يتوقف المتصرف أو المتصرفون من مزاولة مهامهم فور تعيين المصفي، بينما يواصل محافظ أو محافظي الحسابات إن وجدوا مهامهم إلى حين إقفال أعمال التصفية.

9. التزامات المصفي:

- تمثيل الشركة التي هي في طور التصفية ويقوم بجميع العمليات الضرورية لسيرها؛
- احترام القيود والتحفظات التي يتضمنها عقد تعيينه؛
- احترام القرارات التي يتخذها الشركاء أثناء إجراءات التصفية؛

دروس في مقياس محاسبة الشركات المعمقة للدكتور صداوي مراد

- عدم مباشرة بعض الأعمال الخاصة التي يمنعها القانون عليه؛
- الالتزام بنشر إعلام إقفال التصفية في حالة إنهائها، وذلك خلال أجل محدد، وتحت طائلة قيام مسؤوليته؛
- يجب عليه لإنهاء التصفية إجراء إحصاء شامل لموجوداتها وإقامة ميزانية لأصولها وخصومها، لتحديد وضعية الشركة ومركزها النهائي وأن يقدم الحساب النهائي للشركاء؛
- تسديد ديون الشركة لأنه يعتبر وكيلا لها أم الغير؛
- يجب على المصفي أن يودع محاسبة الشركة ومستنداتها لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة إقليميا.

10. كيفية تسديد ديون الشركة:

قبل البدء في تسديد الدون يجب على المصفي أن يراعي أولوية السداد وفقا للترتيب الآتي:

1.10. تسديد مصاريف التصفية واقتطاعه لأتعابه: حيث تمتاز هذه المصاريف عن باقي الديون بالأولوية.

2.10. تسديد الديون الممتازة:

يشمل هذا النوع من الديون المصاريف القضائية التي تترتب عن أعمال التصفية أو المصاريف القضائية التي كانت على عاتق الشركة قبل التصفية، وتسديد الضرائب والرسوم، كتسديد أقساط الضريبة على أرباح الشركات في حالة ما إذا وصل موعد دفع قسط معين، لكن الشركة صدر حكم أو قرار يقضي بحلها، أو رسوم كان من الواجب على الشركة دفعها نتيجة لممارسة نشاطها قبل قرار أو حكم التصفية.

كما نجد في هذا النوع من الديون اشتراكات الضمان الاجتماعي والأجور والإيجار، فيجب على المصفي أن يدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي على العمال الذين كانوا يعملون في الشركة، على الأشهر التي كانوا فيها عمالا في الشركة، لكن الشركة لم تدفع عليهم هذه الاشتراكات، وكذلك الأجور التي لم يتلقوها بعد، بالإضافة إلى دفع مقابل ما كانت الشركة تستأجره من عقارات أو عتاد...إلخ.

3.10. الديون العادية:

والتي تتمثل في ديون شراء المواد الأولية على الحساب أو منحها لأوراق الدفع للغير (ديون الموردين وأوراق الدفع).

4.10. دفع الأموال المتبقية إلى المساهمين:

يعتبر المصفي عند التصفية وكيلا على المساهمين، لذا يعتبر كأنه هو صاحب الشركة وكأن المساهمين هم الغير، لذا يجب عليه أن يدفع لهم هذه الأموال المتبقية بعد تسديد الأنواع المذكورة من الديون أعلاه.

11. إقفال عمليات التصفية:

بعد اختتام أعمال التصفية يقوم المصفي بتقديم الحساب النهائي للشركاء، وإيداع محاسبة الشركة المعنية بالتصفية ودفاترها وقوائمها المالية لدى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بها المقر الاجتماعي

للشركة، وتنتهي مهمة المصفي الذي يعتبر ملزما في مرحلة إقفال التصفية بالتزامات الوكيل بأجر من حيث تقديم ميزانيته التي تتضمن ملخص للعمليات التي قام بها.

في التشريع الفرنسي يلزم المصفي بمجرد انتهاء مهمته باستدعاء جمعية ختامية يعرض من خلالها على الشركاء الحساب النهائي المتعلق بالتصفية، والتي تقرر إبراء ذمة المصفي في حالة خلو أي عارض وتعفيه من مهامه ليتم بعدها إقفال التصفية بالإشهاد على ذلك وفق القانون.

12. محو الشركة من السجل التجاري:

من المسؤوليات التي تقع على عاتق المصفي هي تلك المتعلقة بتقديم طلب محو قيد الشركة من السجل التجاري، وقد يقوم السجل التجاري بمحو هذا القيد في حالة غياب طلب رسمي من جهة الرسمية في الشركة التي تم فيها إقفال أعمال التصفية.

13. نهاية الشخصية المعنوية للشركة بعد إقفال التصفية:

لا تنتهي الشخصية المعنوية للشركة بمجرد إقفال عمليات التصفية، بل تنتهي هذه الشخصية عند الشطب من السجل التجاري، لذلك فهي كما حصلت على شهادة ميلاد الشخصية المعنوية من السجل التجاري فهي تحصل على شهادة نهاية هذه الشخصية منه.

دروس في مقياس المحاسبة الشركات المعمقة للدكتور صراوي مراد